العدد رقم 6 – مارس – أبريل – 2002

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

م.ع.ج.م

رسالة الجماعات المحلية

نشـرة إخباريـة تصدرها المديرية العامـة للجماعـات المحليـة

افتتـاحيـة

تعتبر الحالة المدنية، كما هو معلوم، حقا أساسيا من الحقوق التي يتوفر عليها المواطن، والمرتبط بتميزه بهوية خاصة به، وضمان حماية قانونية لهذه الهوية، وتنظم مؤسسة الحالة المدنية التي تكفل هذا الحق بمقتضى نص قانوني أصبحت معظم مقتضياته متقادمة، مما فرض تغييره بصورة جذرية، لعصرنته، وملاءمته مع الواقع المعاصر، كما يستهدف من وراء مراجعة هذا القانون، الذي يرجع إلى عهد الحماية، تسريع وتيرة تعميم الحالة المدنية وتمديدها إلى وقائع أخرى تهم وضعية المواطن والعائلة من أجل تعزيز وظيفتها القانونية - الإدارية والاقتصادية وكذا الإحصائية والديموغرافية.

وبما أن الحالة المدنية لا تغطي - من الوجهة القانونية - إلا فئة من السكان، وان مرفق الحالة المدنية يطرح بعض الإشكال في تسييره ، فإن الضرورة أملت وضع تشريع جديد لتذليل الصعوبات التي تحول دون تعميم التسجيل بالحالة المدنية، وعصرنة هذا المرفق العمومي، وتبسيط المساطر من أجل ملاءمته مع المتطلبات الحالية للمجتمع المغربي، وجعله يواكب التطور الذي تعرفه هذه المؤسسة في الدول المتقدمة.

وهكذا، فإن مشروع قانون الحالة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب، كان موضوع استشارة واسعة، ساهمت فيها كل المرافق الوزارية المعنية، إضافة إلى مختصين ومستشارين قانونيين. كما أخذ هذا المشروع بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية و مقترحات مختلف ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان وضباط الحالة المدنية.

وقد استهدفت التغييرات التي أدرجت في هذا القانون تعديل مجموعة من مقتضيات النظام الحالي بغية ملاءمتها مع قوانين ومتطلبات عصرنا، في إطار احترام القيم المغربية وقانون الأحوال الشخصية.

فهرس

افتتاحية 1

الهيكل التنظيمي لمديرية الممتكات 3

الفضاء القانوني 3

التقاضي ضد الجماعات الحضرية والقروية : مبرراته وعيوبه.

الممتكات العقارية للجماعات المحلية : حالة قضائية

قضايا مالية 6

تدبير المشاريع المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية

تقييم للإنجازات على بعد شهر واحد من انتهاء الفترة الإنتقالية 2001 - 2000

التطهير 10

تصفية المياه العادمة : مقارنة بين مختلف طرق المعالجة

تمويل البنك الأوروبي للاستثمار لمشاريع التطهير السائل بالمدن المغربية

المرافق العمومية المحلية 12

حالة تقدم برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية

الوقاية من داء السعر

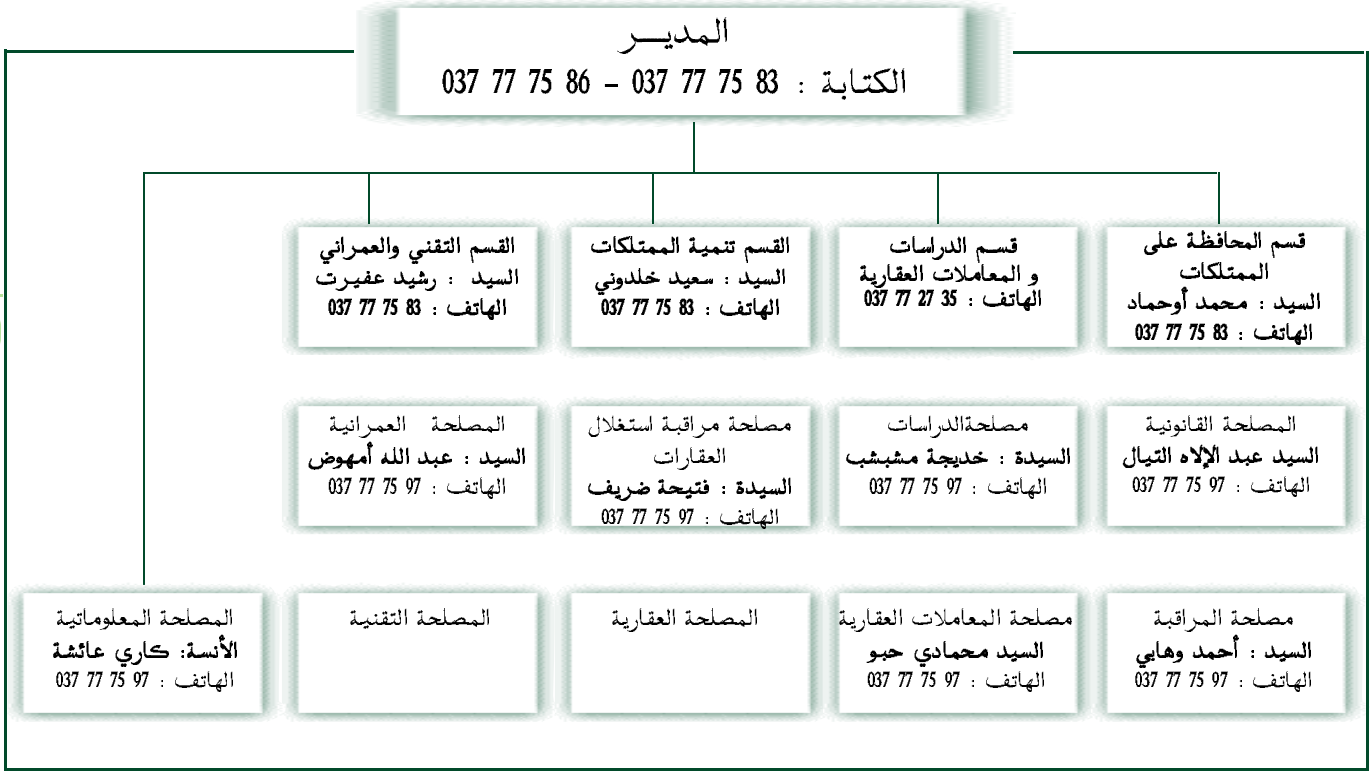
سؤال / جواب 15

محطات إخبارية 15

إصدارات 16

الهيكل التنظيمي لمديرية الممتلكات.....

يعهد الى مديرية ممتلكات الجماعات المحلية بمهمة مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها. وتقوم بدراسات وتوجه عمل الجماعات المحلية الرامي الى الرفع من قيمة ممتلكاتها الاقتصادية، وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير.



الفضاء القانوني.....

التقاضي ضد الجماعات الحضرية والقروية: مبرراته وعيوبه

تعتبر الجماعات الحضرية والقروية ، كما هو معلوم، فاعلا أساسيا من الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين إلى جانب الدولة والجماعات المحلية الأخرى ومقاولات القطاع الخاص. وهي بهذه الصفة، تتفاعل تفاعلا ديناميكيا مع كل مكونات المجتمع داخل نطاقها الترابي. فهي تتعامل مع الأفراد الذاتيين (تسليم الوثائق الإدارية المختلفة - رخص التعمير والأنشطة التجارية والحرفية - الإقتناءات والبيوع العقارية...)، كما تتعامل مع شركات ومقاولات القطاع الخاص (إبرام اتفاقيات الشراكة، عقود التدبير المفوض عقود الأشغال العمومية والتوريد...)، فضلا عن تعاملها مع الدولة (علاقات الوصاية - اقتناء أملاك الدولة... وغيرها).

ولاشك أن الجماعات، بتفاعلها مع كل تلك الأطراف، تقع في منازعات متعددة معها، إما كطرف مسؤول أو كطرف متضرر، يؤول النظر فيها عادة إلى السلطات القضائية المختصة للبت فيها.

ولما كان التعامل مع الجماعات المحلية، باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة لأحكام القانون العام ، يختلف عن التعامل الذي يتم بين الأشخاص الذاتيين، فإنه من الضروري أن تختلف مسطرة التقاضي مع الجماعات، في بعض جزئياتها عن المساطر العادية.لذلك، أخضع المشرع المغربي المتقاضين مع تلك الجماعات لبعض الشروط التي ألزمهم بالوفاء بها قبل أن يرفعوا قضاياهم لدى السلطات القضائية المختصة.

في هذا الخصوص، نص الفصل 43 من قانون التنظيم الجماعي في فقرته الثانية والثالثة على مايلي : ''... وكل دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة لدى محكمة الإستعجال لايمكن إقامتها على جماعة إلا إذا كان المدعي قد وجه من قبل إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته وإلا فإن هذه

ويمكن حصر أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع فيما يلي :

- تعويض النظام الثنائي الحالي بنظام موحد يطبق على المغاربة والأجانب، ما لم يتعارض وقوانينهم الخاصة.
- إقامة مبدئ إجبارية التصريح بكل ولادة أو وفاة خلال أجل أقصاه 30 يوما تحت طائلة العقوبة.
- تمديد نظام الحالة المدنية الى الزواج، الطلاق والتطليق، مع احترام مسطرة إبرام وفسخ الزواج المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية .
- استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بكناش العائلة .
- إثبات الوضعية العائلية بواسطة نسخة موجزة من رسم الولادة المستخرجة من السجل الذي يضع ضابط الحالة المدنية بهامشها بيان إبرام الزواج أو انفصامه، بعد تسلمه نسخة من رسم الزواج المرسلة إليه من طرف السلطة القضائية المعنية .
- إضفاء الصبغة الرسمية على رسوم الحالة المدنية، بإعطائها قوة إثباتية .
- تمكين الزوجة من الحصول على نسخة من الكناش العائلي ، باعتبارها أما للأطفال، ولها الحق شخصيا في طلب نسخ من رسوم ولادتهم .
- رفع القيود على اختيار الأسماء الشخصية .
- اختيار اسم شخصي الآباء بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين أو اسم شخصي لأب الابن غير الشرعي، وذلك بهدف حماية هؤلاء الاطفال من التشهير بهم وتسهيل اندماجهم الاجتماعي .
- تبسيط مساطر التنقيح التي يمكن الاقتداء بها في مجالات إدارية أخرى، كإعطاء وكيل الملك صلاحية الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بواسطة ضباط الحالة المدنية، وإبقاء إصلاح الأخطاء الجوهرية خاضعة للمسطرة القضائية .
- إحداث لجن على صعيد كل إقليم وعمالة، تحت رئاسة وكلاء الملك، يعهد إليها، خلال أجل أقصاه سنتان، بتصفية كل المخلفات والمخالفات، وإيجاد حل لكل المنازعات العالقة بمكاتب الحالة المدنية .

إن مشروع القانون سيدخل حيز التطبيق ستة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية، حتى يتم تكوين الموظفين لضمان تطبيقهم السليم لهذا النص الجديد .

هذا، وحتى يمكن ضمان حسن تطبيق القانون الجديد، ومن ثم الرفع من مستوى مؤسسة الحالة المدنية، فإن المديرية العامة للجماعات المحلية ستعمل على إصدار منشورات تفسيرية لمضمونه، وتنظيم ندوات لفائدة مفتشي الحالة المدنية الذين سيعهد إليهم بتأطير دورات تكوينية لفائدة ضباط الحالة المدنية وكتابها على الصعيد المحلي ■

فهذا الاجتهاد القضائي الذي أضحى من قبيل الاجتهادات المستقرة والمتداولة لدى المحاكم الإدارية بالمملكة، يبدو أنه لا يساير نية ومقاصد المشرع، ولا يصمد، حين مناقشته، أمام الحقائق التالية:

1 - إن الجماعة، كشخص معنوي خاضع لأحكام القانون العام، تمثل بأجهزة محددة بمقتضى القانون تتصرف باسمها وتقرر وتنفذ لحسابها. هذه الأجهزة تتمثل بصفة خاصة، في المجلس التداولي وجهازه التنفيذي. لذلك، فإن استثناء الطعون المقدمة ضد القرارت والأعمال التي يصدرها رؤساء المجالس الجماعية من الخضوع لشكلية الحصول على إذن وزير الداخلية أو مفوضه، وقصرها فقط على القرارات والأعمال الصادرة عن المجلس الجماعي، يمكن أن يفهم منه بأن رئيس المجلس لايمثل الجماعة ولا يعتبر من بين أجهزتها الأساسية. وهو فهم يجانب الحقيقة ويتجاهل مقتضيات الفصل 39 من قانون التنظيم الجماعي التي نصت على أن "رئيس المجلس يمثل الجماعة في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

2 - إن الزعم بكون القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية في إطار اختصاصاتهم الخاصة يمارسونها لحسابهم الخاص باعتبارهم رؤساء لمرافق عمومية جماعية لا أساس له من الصحة ؛ إذ لايوجد في نص القانون مايثبت، صراحة أو ضمنا، أن الرؤساء يزاولون بعض الإختصاصات لحسابهم الخاص أو لحساب الدولة كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة.

3 - من المعلوم أن رؤساء المجالس الجماعية يخضعون في ممارسة اختصاصاتهم الخاصة (ولاسيما في مجال الشرطة الإدارية) للوصاية الإدارية وليس للسلطة الرئاسية مما يفيد أنهم يتصرفون لحساب الجماعة التي يمثلونها وليس لحسابهم الخاص او لحساب الدولة. ويزكي هذه الحقيقة أن التعويضات عن الضرر الناتج عن قرارات الرؤساء تتحملها خزينة الجماعة وليس خزينة الدولة.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن بعض التفسيرات الفقهية لمقتضيات الفصل 44 من قانون التنظيم الجماعي ذهبت إلى القول بأن الإختصاصات التي يزاولها، الباشوات والقواد في مجال الشرطة الإدارية الجماعية يمارسونها بدورهم لحساب الجماعة وليس لحساب الدولة وبالتالي فإن التعويضات عن الضرر الناتجة عن قراراتهم ينبغي أن تتحملها ميزانيات الجماعات التي مارسوا اختصاصاتهم الشرطية لحسابها. ولقد ذهبت تلك التفسيرات في هذا الاتجاه رغم أن الباشوات والقواد لا يمثلون الجماعة ولا يعدون من بين أجهزتها المسيرة أو المنفذة. (راجع في هذا الشأن: ميشيل روسي وآخرون ، القانون الإداري المغربي بالعربية - 1988).

فأمام مختلف هذه العيوب التي تشوب مقتضيات الفصل 43 المذكورة ومختلف التفسيرات غير الموضوعية التي قدمت بشأنها، كان من الواجب على سلطة الوصاية أن تتدخل لمعالجة تلك العيوب مع الحفاظ على الأهداف المتوخاة من طرف المشرع وذلك في اتجاهين اثنين هما :

1 - تحريك مسطرة التفويض للسادة عمال عمالات و أقاليم المملكة بهدف تقريب السلطة المانحة للوصول من المتقاضين، وذلك رغم أن سلطة الوصاية المركزية كانت دائما حريصة على منح الوصولات للمعنيين بالأمر داخل آجال معقولة في غالب الأحيان (انظر قرار وزير الداخلية رقم99 .855 الصادر في 12 من صفر 1420 موافق 28 ماي 1999 بتفويض الاختصاص)؛

2 - اقتراح تعديلات للفصل 43 ضمن مشروع تعديل الميثاق الجماعي المرتقب تصب كلها في اتجاه معالجة العيوب التي تضمنها. وهذه التعديلات هي :

* تخويل صلاحية منح الوصول للمتقاضين إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة بدل سلطة الوصاية المركزية؛

* تقييد هذه الصلاحية بأجل شهر واحد بعد انصرامه يعفى طالب الإذن من هذه الشكلية؛

* تعميم طلب الإذن ليشمل الطعون المقدمة ضد مقررات المجالس الجماعية وقرارات رؤسائها على حد سواء.

فهذه التعديلات ، التي يرجى تبنيها من لدن المؤسسة التشريعية، ينبغي للسادة العمال أن يعطوها المدلول الحقيقي الذي يتوخاه المشرع من وراء إقرارها والمتمثل أساسا في إشراك سلطة الوصاية في حل النزاعات الناشئة بين الجماعات اللامركزية والمتعاملين معها بغاية حماية حقوق كل الأطراف وتكريس دولة الحق والقانون في بلادنا ■

الممتلكات العقارية للجماعات المحلية: حالة قضائية

رقم 6

1 - بيان الأسباب :

قامت بلدية أكادير بكراء وبصفة استثنائية إلى عدد من الخواص قدر ب 59 فردا باعتبارهم من ضحايا الزلزال الذي ضرب هذه المدينة سنة 1960 ، مجموعة من البقع الأرضية بتجزئة صناعية.

وبموجب اتفاق أبرم تحت إشراف الغرفة التجارية بأكادير، وقع التراضي بين الأطراف المعنيين على بيع البقع المذكورة بثمن 45 د/م2 ، وهو التفويت الذي كان محط مداولات المجلس البلدي بتاريخ 30 أبريل 1975 (الجريدة الرسمية عدد 351 .3 بتاريخ 19 يناير 1977).

ولم تكتمل عملية التفويت هاته نظرا لتماطل المسؤولين المحليين الذين عبروا في الأخير عن تراجعهم عن العملية؛ مما دفع بالأشخاص المعنيين بالأمر إلى طرح المسألة على القضاء بدعوى مطالبة بلدية أكادير بإتمام إجراءات التفويت الموعود.

2 - موقف القضاء من القضية.

بتاريخ 23 أكتوبر 1991 وتحت عدد 715، قضت المحكمة الإبتدائية بأكادير على هذه البلدية بإتمام البيع بتحرير العقود وتسجيلها. وفي حالة الرفض، اعتبار الحكم بمثابة عقد قابل للتسجيل في السجلات العقارية.

الدعوى تعتبر باطلة . ويسلم للمدعي وصول بذلك.

ولايمكن رفع الدعوى لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين على تاريخ الوصول بصرف النظر عن الأعمال التحفظية..."

فمن خلال مقتضيات هذه الفقرة، يتضح أن المشرع ألزم الأشخاص الذين يعتزمون مقاضاة الجماعات الحضرية والقروية بالخضوع إلى شرطين أساسيين هما:

* ضرورة توجيه مذكرة إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في هذا الأمر، يبينون فيها موضوع الشكاية ويشرحون فيها أسباب رفعهم للدعوى وإلا اعتبرت هذه الأخيرة باطلة من الناحية الشكلية؛

* لايجوز لهم رفع الدعوى لدى القضاء إلا بعد مضي مدة شهرين كاملين تحتسب من التاريخ الذي يحمله الوصول المسلم إليهم من لدن وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها في هذا الأمر.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن الشرطين القانونيين المذكورين كانا ولا يزالان مثار انتقادات من لدن المتقاضين وبعض الدارسين الذين رأوا فيهما مجرد عرقلة للمساطر القضائية وإجراءات ثانوية لاطائل منها ؛ كما أنهما لايتضمنان، برأيهم، أية فائدة عملية واضحة.

وإذا كان الواقع قد أفرز بالفعل بعض الصعوبات التي تولدت عن تطبيق تلك المقتضيات القانونية، فما هي إذن المبررات والأهداف التي توخاها المشرع من وراء وضعه للشرطين المذكورين ؟ وما هي الصعوبات التي تمخضت عن تطبيقهما في الممارسة العملية ؟ وكيف أمكن معالجتها ضمن مشروع تعديل الميثاق الجماعي المرتقب؟

إن إلزام المتقاضين مع الجماعات الحضرية والقروية بالحصول على إذن وزير الداخلية قبل لجوءهم إلى السلطات القضائية المختصة يستمد أساسه الشرعي من قانون المسطرة المدنية الذي حدد في مادته الأولى الشروط الشكلية التي ينبغي أن يتوفر عليها رافع الدعوى لقبول تظلمه من طرف المحاكم المختصة. إذ بالإضافة إلى شروط الأهلية والصفة والمصلحة، أضاف البند الثاني من المادة الأولى المذكورة شرطا استثنائيا آخر يتمثل في الإدلاء بترخيص السلطات الإدارية إذا كان القانون يستوجب الحصول على ذلك الترخيص؛ بحيث لايجوز للقاضي في هذه الحالة، قبول الدعوى من الناحية الشكلية إذا انتفى أحد تلك الشروط ومنها ترخيص السلطات الإدارية المختصة بمنح هذا الترخيص.

ولا يسوغ الاعتقاد في هذا الاتجاه، بأن المشرع وضع الشرطين المذكورين(إذن وزير الداخلية وأجل رفع الدعوى)، بشكل اعتباطي، بل كانت له مبررات وأهداف موضوعية أهمها مايلي :

1 - لما كان القانون قد ألزم رئيس المجلس بضرورة الحصول على إذن المجلس التداولي لأجل تمثيل الجماعة أمام المحاكم والترافع بإسمها في كل القضايا المثارة ضدها (عدا بعض القضايا المحددة على سبيل الحصر - انظر الفصل 43. الفقرة الأولى) ؛ فإنه كان من الضروري كذلك تمكين رئيس المجلس من الوقت الكافي لإعلام المجلس بملابسات القضية وطلب إذنه للترافع بشأنها.

ولاشك أن إعلام المجلس التداولي، بصفته المقرر الرئيسي في شؤون الجماعة، لايتم في مدة وجيزة، كما قد يتبادر إلى الذهن بل يتطلب وقتا أطول يخصص لتهييء عناصر القضية وملابساتها، والإعداد لعقد دورة عادية أو استثنائية للتداول فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

2 - تمكين رئيس المجلس من إعداد وسائل الدفاع المطلوبة. وهذا يتطلب منحه مدة كافية للتنسيق بين المصالح الجماعية المعنية بالقضية موضوع النزاع قصد إعداد عناصر الدفاع وإخبار محامي الجماعة، إن وجد، قصد تتبع القضية أو توكيل محامي جديد ؛

3 - إعلام سلطة الوصاية بالدعاوى المرفوعة ضد الجماعات لتمكينها من التدخل قصد تحقيق غايات محددة أهمها:

* إيجاد حلول حبية لفض النزاعات قبل وصولها إلى السلطات القضائية المختصة ؛

* تقديم المشورة إلى الجماعات المتنازعة ومدها، إن اقتضى الحال ، بالمعطيات القانونية والمادية ذات الإرتباط بالقضية موضوع النزاع؛

* التنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة للدفاع عن مصالح الجماعات؛

* تقييم مضمون الأحكام القضائية وتتبع تنفيذها.

ولئن كان يبدو أن هذه المبررات والأهداف تعتبر جد مقنعة ولا سبيل إلى إنكارها، فإن مقتضيات الفصل 43 المذكورة يعيبها عيبان أساسيان يعاني منهما، بخاصة، المتقاضون مع الجماعات الحضرية والقروية وهما:

- مركزية السلطة المختصة بتسليم الوصول للمتقاضين، حيث تتمثل هذه السلطة في وزير الداخلية الذي لم يقم، كما هو معلوم، بتفويض هذه الصلاحية للسادة العمال إلا خلال الفترات الأخيرة. ولاشك أن بعد مكان تواجد سلطة الوصاية عن المتقاضين المتواجدين في كل أرجاء المملكة يسبب لهم مشاكل وصعوبات لا حصر لها.

- عدم تقييد سلطة الوصاية بأجل محدد لتسليم الوصول للمتظلمين. وهذا من شأنه أن يعطل ويؤخر المسطرة القضائية بالنسبة لهؤلاء، خاصة وأن القانون يمنعهم من رفع دعاويهم لدى السلطات القضائية قبل مرور أجل شهرين ابتداء من التاريخ الذي يحمله الوصول المسلم لهم من لدن وزير الداخلية أو مفوضه.

وفضلا عن ذلك، فقد أثارت مقتضيات الفصل 43 المذكورة جدلا واسعا لدى الأوساط القضائية. فهذه الأخيرة، بعد أخذ ورد، استقر رأيها على إعفاء الدعاوى المرفوعة ضد قرارات رؤساء المجالس الجماعية من الخضوع لشكلية الحصول على إذن وزير الداخلية، بدعوى أن تلك الدعاوى ليست مقامة ضد الجماعات ذاتها وإنما ضد قرارات الرؤساء بصفتهم الشخصية وباعتبارهم مسيرين لمرافق عامة تدخل في اختصاصاتهم الخاصة*.

(*) انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى رقم 25 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1982، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30، أكتوبر 1982.

هذا، وبما أن برنامج الإستعمال للحساب الخصوصي يتم في إطار الترخيصات بالبرامج، فإن الآمر بالصرف لايمكن له تأدية النفقات إلا بعد التوصل برخصة خصوصية مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

وفي هذا الصدد، ينبغي على الجماعات المعنية موافاة الوزارة بلائحة تحصيل المداخيل مؤشر عليها من طرف القابض مع تحديد النفقات الواجب صرفها طبقا للبرنامج العام للحساب الخصوصي المعني■

تقييم للإنجازات على بعد شهر واحد من انتهاء الفترة الإنتقالية 2000 - 2001

منذ تقنين توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، أخذ هذا المورد شكل حصة إجمالية ترصد لاستعمالات حرة في التسيير أو التجهيز. وقد مكنت هذه الحصة الإجمالية الجماعات المحلية من استقلال كبير في تخصيص الموارد التي توضع رهن إشارتها.

وفي سبيل التعرف على الإستعمالات الحقيقية لهذا المورد من طرف الجماعات المحلية، فإن إحصائيات الخزينة العامة للمملكة تعتبر جد هامة لتحقيق هذا الهدف، بل أبعد من ذلك ، يمكن بواسطتها تحديد مستوى الإنجازات المحققة برسم مداخيل ونفقات الجماعات المحلية.

فعلى مستوى الموارد، سجلت الإستخلاصات نسبة مرتفعة بلغت 95 % خلال سبعة عشر شهرا و 90 % على مدى كل الفترة الإنتقالية.

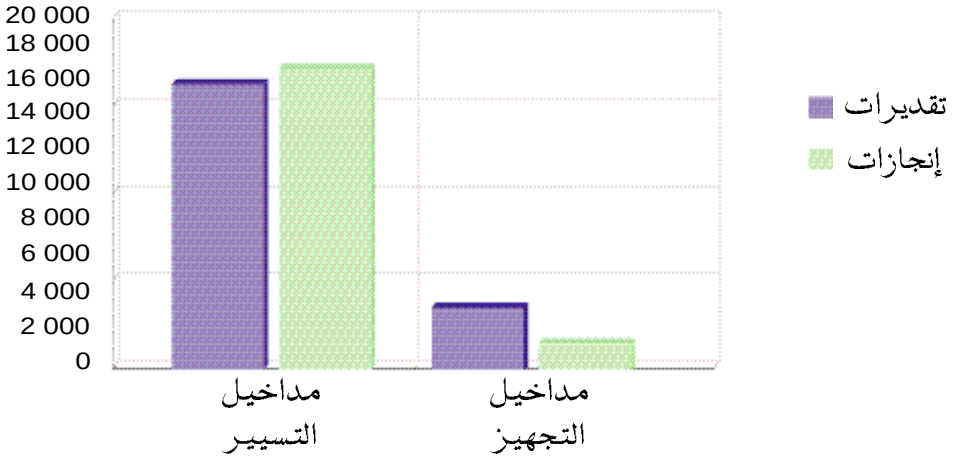
تقديرات وإنجازات لمداخيل ونفقات 17 شهرا من الفترة الانتقالية



وتعزى هذه النتيجة بالأساس إلى مداخيل التسيير التي تجاوزت استخلاصاتها الإعتمادات المتوقعة برسم السبعة عشر شهرا الأولى من الفترة الإنتقالية.

كما يلاحظ وعلى بعد شهر واحد من انتهاء الفترة الإنتقالية، بأن الباقي استخلاصه من الضرائب والرسوم التي تتكفل الجماعات المحلية بتدبيرها يمثل 21 % من تقديرات هذه الفقرة.

تقديرات وإنجازات مداخيل التسيير والتجهيز لـ 17 شهرا من الفترة الانتقالية



وبقرار عدد 152 بتاريخ 28 يناير 1993، أيدت محكمة الإستئناف بأكادير الحكم الإبتدائي كما هو .

وبقرار عدد 975 بتاريخ 13 فبراير 1996 ، رفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم من طرف بلدية أكادير ليصبح الحكم نهائيا مكتسبا قوة الأمر المحكوم به.

أ - الأسس القانونية التي اعتمد عليها القضاء.

- إن التفويت صحيح اعتمادا على الشروط الأساسية لإبرام العقود والتي تتلخص في وجود العرض والإيجاب ، واتفاق الأطراف على الثمن والمثمن وكل هذا مشروط بمصادقة السلطات العليا للوصاية وهو شرط واقف الذي تم بمصادقة الوزير الأول على العملية بمرسوم نشر بالجريدة الرسمية وأبلغ للبلدية.

- لقد لمحت البلدية في مقالها الإستئنافي أن عرضها التفويت للأشخاص المعنيين ثابت وأن قرار البلدية أعلن عن التفويت بقيمة 45د/م2 مع تحديد البقع وأسماء الأشخاص وأرسل الملف إلى وزارة الداخلية للمصادقة.

- إن البلدية غير محقة باعتبار عرض التفويت غير واضح وغير تام متذرعة بكونه لايشتمل على الشروط المتعلقة بتهييء المنطقة وتجهيزها.

- إن البلدية غير مصيبة باعتبار أن قرار المجلس بتفويت الأراضي المتنازع حولها لا يعتبر وعدا بالبيع وأن المرسوم يهدف فقط إلى نشر مداولات المجلس بالجريدة الرسمية.

- إن البلدية بعيدة عن الصواب باعتبار مداولات المجلس فوضت إلى رئيس المجلس بإتمام البيع أو عدمه وأن مرسوم المصادقة ليس لديه قوة ملزمة؛ بينما الفصل 37 من الميثاق الجماعي ينص على أن الرئيس ينفذ مقررات المجلس.

ب - يستخلص مما سبق :

لقد ارتكز القضاء في أحكامه على الطبيعة التعاقدية لعملية التفويت والتي تمت بتوافق إرادة الأطراف وهو عقد رضائي لا شكلي.

وأن الإلتزام بالتنفيذ مصدره توافق الأطراف على أركان البيع وشروط العقد طبقا لمقتضيات الفصل 488 من قانون العقود والإلتزامات.

وبمقتضى الفصل 230 من هذا القانون، فإن العقد شريعة المتعاقدين ولايمكن التحلل منه إلا برضى الأطراف معا.

تعتبر المصادقة بمرسوم على عملية التفويت شرطا لامناص منه في العقد، وهو شرط واقف يدخل ضمن العناصر الأساسية في التفاوض. وإذا تم هذا الشرط أصبحت العملية قابلة لتنفيذ.

وفي الأخير فإن المعاملات العقارية التعاقدية المنجزة من طرف الجماعات المحلية تخضع في الجانب الأكبر منها إلى مقتضيات القانون الخاص والنزاعات وبشأنها تختص بها المحاكم العادية التي تنظر فيها ضمن القضايا المدنية■

قضايا مالية

تدبير المشاريع المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية

إلى جانب دورها التقليدي كمتعهد للمرافق العمومية، أصبح للجماعات المحلية دور جديد في التنشيط الإقتصادي لمجالها الترابي.

إن تمويل هذا الدور الجديد يتم بواسطة تقنية الحسابات الخصوصية التي مكنت من تدعيم الإستقلال المالي وساعدت على بروز آلية إنتاج محلية محدثة لموارد ثابتة من شأنها تدعيم ميزانيات الجماعات المحلية.

ذلك أن اللجوء إلى هذه التقنية المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 58-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، قد مكن من تركيز مبادرات الجماعات المحلية في مجال تنمية جميع قطاعات النشاط الإقتصادي.

إلا أن هذه التقنية لاتخلو من ثغرات، فالممارسة أبانت عن عدة اختلالات شابت عملية تتبع بعض المشاريع المنجزة في إطار هذه الآلية الشيء الذي انعكس سلبا على إنجازها.

وفي هذا الصدد، بات من اللازم على الجماعات اتخاذ عدة إجراءات بعد المصادقة على فتح الحساب الخصوصي حتى يتسنى إحاطة عملية إنجاز المشاريع بكل الضمانات بغية نجاحها.

ومن بين الإجراءات العملية التي ينبغي اتخاذها في هذا الإطار، نذكر مايلي:

- ضرورة تعيين الجماعات لموظفين أكفاء للإشراف على تتبع عملية تحصيل المداخيل وتأدية النفقات وكذلك تصفية الوعاء العقاري للمشروع الذي غالبا ما يشكل حجر عثرة أمام إتمامه.

- السهر على تطبيق محتويات كناش التحملات الذي يحدد العلاقة التي تربط الجماعات بالمستفيدين، خاصة فيما يتعلق باحترام هؤلاء لآجال تسديد الدفعات المخصصة لتأدية النفقات المرتبطة بإنجاز المشروع.

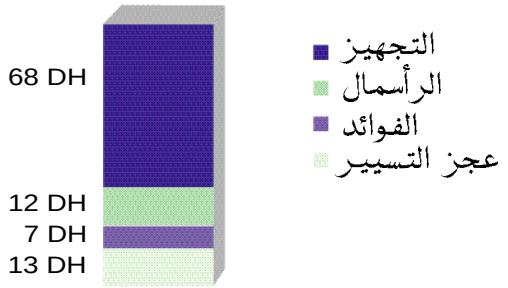
- إشراك ممثلين عن المستفيدين في جميع مراحل تنفيذ المشروع حتى يطلعوا على الكلفة النهائية للمشروع، خاصة وأن التركيبة المالية الأولى غالبا ما تكون تقديرية، وقد تتأثر بالمعطيات الداخلية والخارجية والتقلبات الإقتصادية، الشيء الذي يحتم الرفع من حجم كلفة المشروع وبالتالي مطالبة المستفيدين بالرفع من مساهماتهم.

وعلى العكس من الإعتقاد السائد، فقد أبانت بنية استعمال حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة أن هذه الأخيرة ترصد بنسبة كبيرة للتجهيز وأن العجز الناتج عن التسيير لا يستهلك سوى جزء صغير منها.

إن حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة يتم رصدها بالفعل في ميزانية التسيير، لكنها لاتبقى حبيسة هذا الجزء من الميزانية ، بل على العكس يحرر جزء كبير منها ويرصد للتجهيز.

ومن خلال قراءة أخرى لهذه البنية، نلاحظ بأنه من أصل كل 100 درهم من حصة الضريبة على القيمة المضافة، 32 درهم سخرت لتمويل نفقات التسيير، خصص منها 13 درهم لتغطية العجز و 19 درهم لاسترجاع أقساط القروض ؛ أما الباقي أي 68 درهم فقد خصص لتمويل مشاريع جديدة عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق استعماله كوسيلة للحصول على قروض جديدة من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

بنية استعمال حصة الضريبة على القيمة المضافة (بالدرهم)



رقم 6

غير أنه إذا قمنا بتوزيع داخل قسط القرض بين الحصة المطابقة لتسديد رأس المال (نفقات التجهيز) والفوائد (نفقات التسيير)، فإننا سندرك أن التسيير قد استهلك فقط 20 درهم من الضريبة على القيمة المضافة، في حين مولت هذه الأخيرة التجهيز في حدود 80 درهم، لأن قسط القرض يعتبر في الواقع وسيلة لتسديد قرض مكن من إنجاز مشروع.

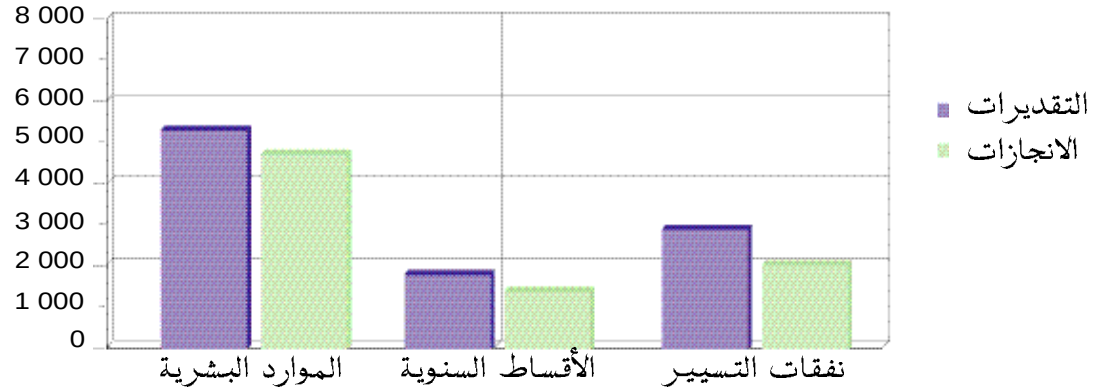
وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الضريبة على القيمة المضافة تلعب دورا هاما في تسديد أقساط القروض، إذ تمكن الجماعات المحلية بشكل كبير من الوفاء بالتزاماتها تجاه صندوق التجهيز الجماعي ■

ميزانيات الفترة الإنتقالية 2001/2000 (17 شهر : يوليوز 2000 – أكتوبر 2001)	تقديرات 17 شهر	%	إنجازات 17 شهر	%	نسبة الإنجازات على 17 شهر	نسبة الإنجازات على 18 شهر
المداخيل	19481	100	18544	100	95,2	89,9
1 التسيير	16093	83	17130	92	106,4	100,5
• حصة الجماعات المحلية من الضريبةعلى القيمة المضافة	7933	41	9409	51	118,6	112,0
• المداخيل الذاتية	8160	42	7721	42	94,6	89,4
• الضرائب المدبرة من طرف الدولة	4214	22	4417	24	104,8	99,0
• الضرائب والرسوم المدبرة من طرف الجماعة	3946	20	3304	18	83,7	79,1
2 الإستثمار	3388	17	1414	8	41,7	39,4
• قروض صندوق التجهيز الجماعي	1404	7	822	4	58,5	55,3
• حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة	1983	10	457	2	23,0	21,8
• المداخيل الذاتية	0	0	135	1	-	-
المصاريف	19481	100	15456	83	79,3	74,9
1 - نفقات التسيير	13567	70	10952	59	80,7	76,2
• رواتب وأجور الموظفين.	7326	38	6444	35	88,0	83,1
• أقساط القروض	2306	12	1796	10	77,9	73,5
• مصاريف أخرى للتسيير	3934	20	2712	15	68,9	65,1
2 الإستثمار	5914	30	4504	24	76,2	71,9
الأرصدة	0	0	3088	17	-	-
1التسيير	2526	13	6178	33	231,7	205,9
2 الإستثمار	-2526	-13	- 3090	-17	122.3	115.5
الموارد المتوفرة	9608		9608	52	-	-
التغييرات في الموارد المتوفرة	0		3088	17	-	-
الموارد المتوفرة حاليا	9608		12696	68	-	-
المال المتداول	-		419	يوم	-	-

غير أن الموارد المخصصة للإستثمار لم تعرف نفس المآل، لأن حجم الباقي استخلاصه لازال مرتفعا (2/3 من التقديرات). وتعزى هذه الوضعية إلى البطء الذي يعرفه مسلسل الإفراج عن القروض وعن حصص الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للتجهيز.

اما على مستوى النفقات، فقد سجلت الإنجازات مستوى أقل من المداخيل مبرهنة عن إرادة الجماعات المحلية لعقلنة نفقات تسييرها، وبلغت بذلك النسبة الإجمالية للإنجازات 76 % في حين أن الفترة الإنتقالية أوشكت على الإنتهاء.

تقديرات وإنجازات نفقات التسيير خلال 17 شهرا من الفترة الانتقالية



كما ظلت نفقات التدبير ، محتوية في نسب معقولة، بحيث لم تتعد نسبة إنجازها 69 % من التقديرات إلى غاية 30 نونبر 2001، الأمر الذي يوضح بجلاء المجهودات التي تقوم بها الوحدات الترابية من أجل التحكم في نفقاتها .

وفي نفس الفترة، بلغ حجم السيولة النقدية 12,696 مليون درهم ، أي ما يعادل 491 يوم من ''التسيير العادي'' ويعتبر هذا المستوى جد مرتفع ؛ لأنه من المثالي ألا تتعدى السيولة المتوفرة مقابل 90 يوما من التسيير. وتتشكل هذه السيولة النقدية إضافة الى الباقي أداؤه والباقي غير الملتزم به من نسبة هامة من الإعتمادات الخالية من كل استعمال.

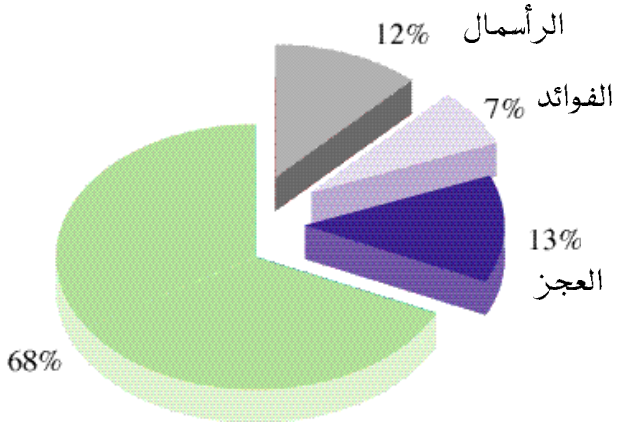
ويستنتج مما سبق، أن حصيلة الإنجازات تظل إيجابية بصفة عامة، حيث يسير الإتجاه نحو تضييق الفوارق بين التقديرات والإنجازات من جهة ، والتحكم في نفقات التسيير من جهة أخرى.

ونلاحظ أيظا من خلال استقراء بعض المؤشرات المالية أن الجماعات المحلية تتوفر على هامش مهم للتحرك، بحيث سجل الإدخار مستوى جد هام بفضل التدبير الدقيق والمحكم للنفقات.

وهكذا فقد مثل الإدخار الإجمالي 50 % من المداخيل العادية؛ بينما مثل الإدخار الصافي المحصل عليه بعد تسديد أقساط القروض 38 % من هذه المداخيل.

وخصصت الحصة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة والتي يبلغ حجمها 9718 مليون درهم لتغطية العجز الناتج عن التسيير (1300 مليون درهم) أي ما يناهز 13 % وتسديد أقساط القروض (1796 مليون درهم)، أي ماينا هز 19 % والباقي 6622 مليون درهم) أي ماينا هز 68% رصد للتجهيز.

استعمال حصة القيمة المضافة خلال 17 شهرا من الفترة الانتقالية



حجم المدينة (نسمة)	التكلفة بالدرهم للفرد		قناة الصرف في البحر
	الأوحال المنشطة	أحواض التهوير	
5,000	1,300	500	-
10,000	1,100	430	-
50,000	1,000	380	-
100,000	750	380	1,075
300,000	700	380	470
500,000	600	380	350
800,000	600	380	280

ويبرز الجدول الآتي تكلفة الإستغلال السنوي حسب نوع المعالجة:

النوع	تكلفة الإستغلال / تكلفة الإستثمار	التكلفة بالدرهم للفرد
الأوحال المنشطة	8	50-40
التهوير الطبيعي	2	5-7
التهوير المهوى	10	30-40
قناة الصرف في البحر	0.5	2-5

إن اختيار الجماعات المحلية في مجال التصفية يعتمد على حجم المدينة والإمكانيات المادية ووجود المساحات اللازمة لإنجازها. وبصفة عامة يوصى ما يلي.

- إعطاء الأولوية للتقنيات المتوسعة و القابلة للتمديد (الأحواض، تسريب /ترويق).

- في حالة عدم جدوى تقنية الأحواض، يستحسن اللجوء إلى تقنيات الأوحال المنشطة في شكلها الأكثر اقتصاديا باعتماد الطرق ذات الحمولات الكبيرة

- أما بالنسبة للمدن الساحلية فإن قناة الصرف داخل البحر تشكل حلا مناسبا نظرا لقلة تكلفته بالمقارنة مع المنظومات الأخرى ■

تمويل البنك الأوروبي للاستثمار لمشاريع التطهير السائل بالمدن المغربية

تدعو الإستراتيجية الوطنية، التي تم إقرارها لتنمية قطاع التطهير السائل، الجماعات المحلية والوكالات المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء إلى تزويد هذا القطاع بموارد مالية مستديمة.

وحسب المخططات التوجيهية للتطهير المنجزة، فإن حاجيات الإستثمار والإستغلال جد مكلفة خاصة فيما يتعلق بالأشغال الكبرى ومحطات التصفية. ولمواجهة هاته التكاليف، تمت دعوة الوكالات إلى تنمية قدراتها المالية قصد تغطية مصاريف التجهيز.

وفي إطار البحث عن موارد مالية جديدة تم اللجوء إلى الإقتراض من مؤسسات مالية وطنية ودولية من طرف مسيري قطاع التطهير.

ويعتبر البنك الأوروبي للإستثمار إحدى هاته المؤسسات المالية التي تقوم بتوفير التمويل غيرالمدر للربح لفائدة الإستثمارات التي تهدف إلى التنمية المتوازنة لدول حوض البحر الأبيض المتوسط. فالقروض الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار موجهة خصوصا لتمويل الإستثمارات ذات المردود الكافي على المستوى الإقتصادي. ويراعي هذا البنك جميع العوامل لضمان هاته القروض.

تم تدخل هاته المؤسسة البنكية بالمغرب منذ سنة 1996 لفائدة مشروع التطهير لمدينة مراكش، حيث مكنت هذه التجربة من إعداد الشروط الأولية لتمويل مشاريع جديدة بتعاون مع السلطات المغربية والمنعشين بصفة خاصة. وترتكز هذه الشروط على دراسات تقنية وتعريفية وبيئية وتنظيمية أنجزت عموما بمساعدة صندوق (البرنامج المتوسطي للمساعدة التقنية METAP). وقد تم إحداث هذا الأخير من طرف البنك الأوروبي للإستثمار وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية و البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية لتمويل الدراسات على شكل منح، من أجل حماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

و يمكن تصنيف تدخلات البنك الأوروبي للإستثمار لتمويل هذا القطاع إلى نوعين :

- تدخلات أولية لتمويل الدراسات التقنية والمالية والمؤسساتية وذلك بمساهمة الصندوق، ونخص بالذكر المدن الآتية:

تصفية المياه العادمة : مقارنة بين مختلف طرق المعالجة

عرفت المدن و المراكز الحضرية في المملكة خلال العقود الثلاثة الأخيرة، تطورا عمرانيا وديموغرافيا هاما لم يواكبه تطور التجهيزات الضرورية في مجال التطهير السائل. ونجم عن هذه الوضعية أن المياه العادمة الصادرة عن التجمعات السكنية و التي يتم تجميعها بشكل مرضي نسبيا، تصرف دون معالجة في المجال الطبيعي (البحر، مجاري المياه، الأرض). وتقدر هذه الكميات بأكثر من 540 مليون متر مكعب سنويا. وقد أبرزت البحوث ودراسات التصاميم التوجيهية للتطهير السائل تأخيرا كبيرا في مجال تصفية المياه العادمة في المغرب، ذلك أن عملية التصفية تشكل الحلقة الهشة في مجال التطهير،حيث تقدر قيمة حاجيات الإستثمارات في هذا المجال خلال العشرين سنة المقبلة ب 16,3 مليار درهم.

إن عدد وحدات معالجة المياه العادمة (63 وحدة) المنجزة منذ الخمسينات يعتبر ضئيلا جدا. أما تقنيات المعالجة المستعملة فهي متنوعة وتشمل المنظومات الآتية:

النوع	تشتغل بصورة عادية	غير صالحة للإستعمال	غير موصولة بشبكة التطهير	المجموع
الأوحال المنشطة	11	5	3	19
المرشحات الجرثومية	5	6	0	11
مروقة مهضمة	2	13	2	17
أحواض تثبيتية	0	3	0	3
أحواض التهوير	6	4	1	11
تسريب / ترويق	2	0	0	2
المجموع	**26**	**31**	**6**	**63**

ويقدر عدد الساكنة الموصولة بمجمل هذه المحطات بأقل من 8 % من الساكنة الحضرية. و من أجل تقييم فعالية التصفية بالنسبة لمختلف منظومات المعالجة، فقد أنجزت في عدد من جهات المملكة محطات تجريبية أدمج فيها مبدأ معالجة المياه العادمة مع إعادة استعمالها بعد التصفية لأغراض فلاحية. وقد مكنت هذه التجارب من تحديد بعض المقاييس الضرورية لتصميم و إنجاز محطات تصفية المياه العادمة المتلائمة مع المجال المحلي.

إن مختلف طرق معالجة المياه العادمة، حضرية كانت أو صناعية تنقسم إلى مجموعتين، وذلك على أساس المساحات المغطاة، وهي الطرق المتوسعة التي تستعمل كثيرا من الأراضي كالأحواض والتسريب / الترويق من جهة، والطرق المكثفة التي تستعمل مساحات أقل كالأنظمة ذات الأوحال المنشطة والطبقات الجرثومية التي تعتمد على آليات وتجهيزات كهروميكانيكية.

أما على مستوى الفعالية، فإن هاتين المجموعتين تستجيبان لمعايير الإلقاء بالوسط المتعلقة بالتلوث العضوي، إلا أن نظام الأوحال المنشطة يستدعي معالجة تكميلية للقضاء على الجراثيم.

إن المقارنة بين الامتيازات و المعوقات المتصلة بهاتين المجموعتين تفضي إلى:

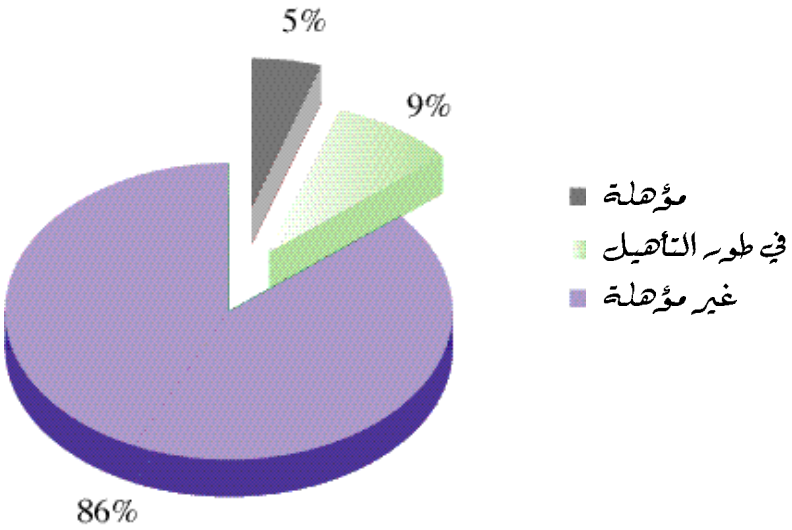
- أن طريقة الأوحال تشكل أنجع حل للمعالجة لكونها تعتمد على تكنولوجيا سهلة الإستعمال، مع تكلفة ضئيلة للإستغلال وذلك في غياب التجهيزات الإلكتروميكانيكية ماعدا في حالة أحواض التهوير المهواة، بالإضافة إلى فعاليته في القضاء على الجراثيم المعدية، و بالتالي فإن هذه الطريقة تمكن من إعادة استعمال المياه المعالجة لأغراض فلاحية دون أي خطر. و يكمن العائق الأساسي لهذه الطريقة في كونها تتطلب مساحات كبيرة ما بين 1,5 و 2 متر مربع لكل فرد.

- إن أكبر عائق للأنظمة المكثفة يكمن في استهلاكها المفرط للطاقة و اليد العاملة المتخصصة وكثرة إنتاجها للأوحال، بالإضافة إلى أنها لا تضمن جودة عالية للمياه المعالجة. غير أن المساحات المخصصة لهذه التجهيزات تقدر بحوالي 0,2 إلى 0,6 متر مربع لكل ساكن حسب حجم المجموعة السكنية.

إن قناة صرف المياه العادمة في البحر لا تعتبر في حد ذاتها طريقة للمعالجة، و لكن يمكن أن نعتبرها وسيلة للحد من تلوث الشواطئ وذلك بإبعاد نقط الصرف داخل البحر. وتعتمد هذه الطريقة في أغلب الأحيان في التجمعات السكنية الساحلية الكبرى، حيث تشكل محطات المعالجة استثمارا مكلفا نسبيا.

ولابد من الإشارة إلى أن تكلفة الإستثمار بالنسبة لمحطات التصفية يبقى رهينا بعدد من المعطيات المحلية، خاصة منها توفير المساحات الأرضية اللازمة وطبيعتها الجيولوجية الملائمة والعقارية وكذا قابلية الوصول إلى موقع المحطة. وهي تتوزع على الشكل التالي:

حالة تقدم الأشغال حسب المؤسسات



رقم 6

يمكن تقديم الوضعية المالية المتعلقة بالشطر الأول من أشغال هذا البرنامج كالتالي:

- الإعتمادات المقدرة : 429,027,979 درهم
- القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي : 352,553,046 درهم
- الإعتمادات الملتزم بها : 91,948,359 درهم
- الأداءات : 12,518,318 درهم

الجهة	الإعتمادات المقدرة	الإعتمادات الملتزم بها	الأداءات
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2,003,330	1,683,520	-
كلميم السمارة	21,917,953	13,305,266	2,801,874
مكناس تافيلالت	34,997,996	15,778,512	6,220,398
الرباط سلا زمور زعير	28,517,070	12,535,764	2,291,865
الغرب الشراردة بني حسن	27,730,120	10,731,644	-
فاس بولمان	22,707,744	7,787,593	-
الشاوية ورديغة	28,041,393	6,558,950	-
الشرقية	41,512,967	7,749,012	829,503
مراكش تانسيفت الحوز	37,117,859	5,681,811	224,578
تادلة أزيلال	15,195,750	1,995,587	-
الدارالبيضاء الكبرى	7,134,436	864,707	150,100
طنجة تطوان	38,269,790	3,353,725	-
سوس ماسة درعة	61,221,312	3,922,268	-
تازة الحسيمة تاونات	39,771,400	-	-
وادي الذهب لكويرة	523,000	-	-
دكالة عبدة	22,365,859	-	-
المجموع	**429,027,979**	**91,948,359**	**12,518,318**

. مدينة وجدة : إعداد التصميم التوجيهي للتطهير السائل،

. مدن مراكش وسطات وطنجة والرباط وسلا ومكناس : تحيين التصاميم التوجيهية للتطهير السائل ودراسة إمكانية إعادة استعمال المياه العادمة.

- تدخلات لتمويل أشغال التطهير السائل لفائدة بعض مدن المملكة، كما هو مبين في الجدول التالي :

المدن	الوكالات المعنية	مبلغ القرض
مراكش	وم ج ت م ك	375,00
سطات	و م ت م ك	95,00
مكناس	و م ج ت م ك	250,00
اكادير	و م م خ	224,00
المجموع		**944,00**

وقد تم منح هاته القروض للوكالات المذكورة لإنجاز دراسات المشروع الأولي المدقق (APD) وإعداد ملف طلب العروض (DAO) و ترميم وإنشاء وتمديد الشبكة وتجميع المياه العادمة وصرف مياه الأمطار وإنشاء محطات التصفية واقتناء الأراضي المخصصة لها بالإضافة إلى معدات الإستغلال.

تتميز هاته القروض بنسبة فائدة مخفضة بدعم من ميزانية الاتحاد الأوروبي. وبذلك يساهم البنك في مساندة الممولين الدوليين الذين ينهجون نفس الطريقة لمعالجة مشاكل التطهير السائل بالمدن المغربية.

وستهم الأنشطة المستقبلية للبنك، بالإضافة إلى المدن الكبرى، المدن المتوسطة التي يتراوح عدد سكانها ما بين(50.000و100.000 نسمة)، بحيث يمكنها الإستفادة في تمويل مشاريعها المتعلقة بالتطهير بواسطة القروض التي تمنح للمؤسسات المختصة كصندوق التجهيز الجماعي أو المكتب الوطني للماء الصالح للشرب■

المرافق العمومية المحلية

حالة تقدم برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية

إن المعطيات المتوفرة ، المحصورة إلى غاية فاتح يناير 2002، التي تتعلق بوضعية تقدم أشغال الشطر الأول من برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية والتي انطلقت أشغاله خلال النصف الثاني من سنة 2001، هي كالتالي:

- **الأشغال المبرمجة** : 2.327 مؤسسة مدرسية؛

- **الأشغال الملتزم بها** : 513 مؤسسة مدرسية (أي 22% من البرنامج) المتواجدة ب 151 جماعة تابعة لـ 24 عمالة وإقليم؛

- **المؤسسات التي تمت انطلاقة الأشغال بها** : 320 مؤسسة مدرسية (أي 62% من الأشغال الملتزم بها) من بينها 109 مؤسسة مدرسية تم تأهيلها.

وتجدر الإشارة إلى أن التوزيع الجغرافي لأشغال الشطر الأول من هذا البرنامج هو كالتالي :

الجهة	عدد المؤسسات المدرسية				
	المبرمجة	الملتزم بها	المنطلق الأشغال بها	في طور الإنجاز	المؤهلة
كلميم السمارة	86	69	67	35	32
الرباط سلا زمور زعير	66	43	18	–	18
مكناس تافيلالت	151	84	68	32	36
العيون بوجدور الساقية الحمراء	6	6	5	4	1
الدارالبيضاء الكبرى	33	2	2	–	2
تادلة أزيلال	136	24	5	1	4
سوس ماسة درعة	443	52	32	22	10
مراكش تانسيفت الحوز	231	27	17	14	3
الشرقية	239	35	22	19	3
تازة الحسيمة تاونات	199	–	–	–	–
فاس بولمان	122	59	40	40	–
الغرب الشراردة بني حسن	130	51	–	–	–
وادي الذهب لكويرة	2	–	–	–	–
دكالة عبدة	119	–	–	–	–
الشاوية ورديغة	127	32	27	27	–
طنجة تطوان	237	29	17	17	–
المجموع	**2327**	**513**	**320**	**211**	**109**

سؤال / جواب

1- سؤال :

ما هي المقتضيات القانونية الواجب تطبيقها لملء المنصب الشاغر في حالة وفاة عضو بالمجلس الإقليمي، علما أن الآراء في هذه المسألة تختلف بين تطبيق مقتضيات الفصل 48 من ظهير 12 شتنبر 1963 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها أو مقتضيات المادة 194 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الإنتخابات؟

جواب :

إن كيفيات تعيين المستشار الإقليمي لشغل المقعد الشاغر بسبب الوفاة تنظمها مقتضيات المادة 194 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي: ''في حالة الوفاة أو إذا ألغيت جزئيا نتائج الإقتراع على إثر تقديم دعوى الطعن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر فإن لم يوجد بوشر انتخاب جزئي من أجل المقعد الشاغر داخل أجل لايمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا''.

إن هذه المقتضيات لايشوبها أي التباس، ذلك أنها تنص بشكل واضح ودقيق أنه في حالة وفاة مستشار إقليمي، فإنه يتم تعويضه بالمرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر، أي باللائحة الإنتخابية التي تم الاستناد عليها للإعلان عن انتخاب المستشار المتوفي.

2 - سؤال :

وفي حالة تطبيق مقتضيات المادة 194 الآنفة الذكر، فما هي النتائج المترتبة عن تغيير المستشار المؤهل لتعويض العضو المتوفى لانتمائه السياسي بعد إجراء الإنتخابات؟

جواب :

إن تغيير الانتماء السياسي للمستشار الإقليمي المرشح الموالي باللائحة لملء المنصب الشاغر بعد إجراء الانتخابات ليس له أي تأثير على تطبيق هذه القاعدة.

وهكذا فإن اللائحة الأصلية هي التي يجب الاعتماد عليها لتعويض المستشار المتوفى. ويرتكز تطبيق هذه القاعدة على مبدإ التقيد بأمانة بنتائج الاقتراع التي على أساسها تم إسناد المقعد للائحة المعنية.

أما بالنسبة للفصل 48 من الظهير السالف الذكر والمتعلق باللجوء إلى الانتخابات الجزئية فإنه لايطبق إلا في حالة فقدان المجلس لثلث أعضائه المنتخبين على الأقل إثر حصول شغور متتالي في المقاعد■

محطات إخبارية

ندوة تقييمية للبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب

نظمت وزارة التجهيز يوم 7 فبراير 2002، ندوة خاصة بتقييم البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب. وقد دارت هذه الندوة بمركز الاستقبال والندوات بالرباط بحضور أزيد من 300 مشارك يمثلون الهيآت التالية:

- الإدارات المعنية بتنفيذ البرنامج الوطني،ونذكر على الخصوص وزارة التجهيز ووزارة الداخلية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب،

- بعض الجماعات القروية والمجالس الإقليمية والمجالس الجهوية،

- بعض جمعيات مستعملي الماء الشروب،

- الهيآت التمويلية ومنظمات التعاون الدولي كالبنك الدولي والبنك الألماني KfW، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

وقد تمحورت هذه الندوة حول تقديم ومناقشة نتائج الدراسة التقييمية التي قامت بها وزارة التجهيز والتي همت المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي في هذا المجال.

وقد عرفت أشغال هذه الندوة نقاشات ومداخلات مكنت من الكشف على المعيقات التي تعرقل مسار هذا البرنامج الوطني، ويتعلق الأمر خصوصا بغياب الأنشطة الخاصة بدعم قدرات الجماعات المحلية وجمعيات مستعملي الماء الشروب قصد الاضطلاع بمهام تدبير وتسيير المنشآت المنجزة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب.

وقد تشكلت عقب هذه الندوة لجنة مكونة من حوالي 30 خبيرا يمثلون الإدارات المعنية بهذا البرنامج إلى جانب الهيآت التمويلية ومنظمات التعاون الدولي التي انكبت خلال اليوم الموالي على دراسة وتحليل وتعميق النقاش حول التوصيات الصادرة عن هذه الندوة واقتراح الحلول المناسبة لتجاوز العقبات والإكراهات التي يعرفها إنجاز هذا البرنامج■

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجماعات واجهت عدة عراقيل أثناء تنفيذ هذا البرنامج نذكر منها على الخصوص:

• قيام بعض مندوبي وزارة التربية الوطنية بتعديل البرنامج الأولي دون موافقة رئيس الجماعة المعنية ودون إخضاعه للمصادقة من طرف المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية؛

• قيام بعض مندوبي وزارة التربية الوطنية بتغيير مكان الأشغال وذلك بعد إبرام الصفقات والإشعار بانطلاق الأشغال،

• انعدام الدراسات الجيوتقنية؛

• عدم توفر بعض مندوبيات وزارة التربية الوطنية على الأطر المختصة لإعداد دفاتر التحملات الخاصة؛

• عدم التقدير الدقيق لتكلفة الأشغال من طرف مندوبي وزارة التربية الوطنية ؛

• تعديل البرنامج الأولي من طرف بعض الجماعات وذلك نظرا لإنجاز بعض الأشغال في إطار البرنامج الوطني لمحاربة آثار الجفاف ؛

• رفض صندوق التجهيز الجماعي إنجاز الأشغال التي تقل تكلفتها عن 100,000درهم بواسطة سندات الطلب ؛

• غياب المتعهدين في الجماعات البعيدة أو في حالة طلبات العروض التي تقل تكلفتها عن 100,000درهم.

الجدير بالذكر، أن اللجنة التقنية للتتبع، المحدثة بموجب المادة الرابعة، البند الثاني من اتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ، تجتمع بصفة منتظمة لتقييم البرنامج وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض الجماعات المحلية أثناء تنفيذه ■

الوقاية من داء السعر

رقم 6

من خلال تقييم أنشطة الوقاية ومحاربة داء السعر يلاحظ أن بلادنا مازالت تعرف حالات من هذا المرض، بمعدل 20 حالة كل سنة.

وبالفعل، فإن الجهود التي بذلت من طرف الجماعات المحلية لمكافحة هذا الداء تتجلى في إنشاء مراكز لمكافحة داء السعر انتقل عددها من 96 سنة 1995 إلى 190 سنة 2002. كما تجلت هذه الجهود في التزامها بغلاف مالي هام لاقتناء اللقاح والمصل المضاد للسعار بمبلغ سنوي يصل إلى 10 مليون درهم. غير أن هذا المجهود ظل غير كاف، نظرا للخصاص المسجل على مستوى مخزون اللقاح والمصل من جهة، وضعف الإجراءات المتخذة لمحاربة هذا الداء عند الحيوان من جهة أخرى.

والقضاء على هذا الداء في أجل أقصاه خمس سنوات، يتطلب وضع استراتيجية ملائمة بمقتضى الدورية رقم 132 م ب ت /ق و ج بتاريخ 2001/07/23 تنص على ضمان توفر اللقاح بالمجان وعلى توعية السكان بخطورة هذا الداء.

جدول اللقاح بالمجان أو بالأداء

الجهات	عدد الجماعات المستفيدة	الجماعات التي توفر اللقاح بالمجان	الجماعات التي توفر اللقاح بالأداء
الدارالبيضاء الكبرى	5	4	1
الشاوية ورديغة	36	28	8
دكالة عبدة	76	76	0
تادلة أزيلال	59	51	8
سوس ماسة درعة	134	134	0
فاس بولمان	51	51	0
تازة- الحسيمة- تاونات	168	153	15
مراكش- تانسيفت- الحوز	125	125	0
مكناس تافيلالت	124	124	0
كلميم - السمارة	36	32	4
العيون- بوجدور- الساقية الحمراء	9	9	0
واد الذهب- لكويرة	13	13	0
طنجة- تطوان	38	38	0
الغرب الشراردة بني حسن	136	136	0
الرباط-سلا-زمور-زعير	45	45	0
الجهة الشرقية	135	89	46
المجموع	**1191**	**1108**	**82**

مؤتمر الممولين والمانحين

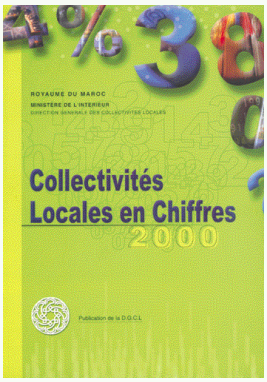
سينظم بمدينة فاس ابتداء من يوم 31 ماي إلى غاية 2 يونيو 2002، مؤتمر للممولين والمانحين لإنقاذ مدينة فاس، وذلك بدعم من منظمة اليونيسكو والبنك الدولي.

ويهدف هذا المؤتمر إلى تعبئة موارد مالية إضافية لرد الإعتبار وتنمية حي فاس الجديد وتطوير الشبكات والبنيات التحتية للمدينة وترميم المباني التاريخية. كما سيشكل مناسبة هامة لتقديم الإستراتيجية الوطنية في مجال رد الإعتبار للمدن التاريخية للمجتمع الدولي.

ويعتزم المنظمون دعوة شخصيات دولية بارزة لحضور هذا الملتقى (أمراء، رئيس البنك الدولي، المدير العام لمنظمة اليونيسكو، رئيس البنك العربي للتنمية...إلخ) وعمداء المدن المتوأمة مع مدينة فاس والمدراء العامون للمؤسسات المالية والشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة بالإضافة إلى المتبرعين الوطنيين و الدوليين ■

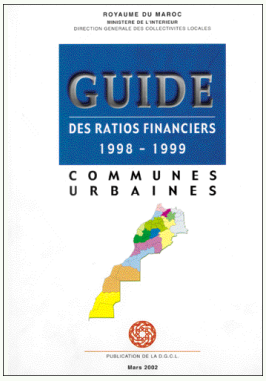
إصدارات

الجماعات المحلية بالأرقام - 2000 -



أصدرت المديرية العامة للجماعات المحلية طبعة جديدة للجماعات المحلية بالأرقام لسنة 2000 باللغة الفرنسية، وتستعرض هذه الأخيرة سلسلة من الجداول والنسب المفصلة حول الموارد البشرية والمالية المحلية، والممتلكات والحالة المدنية والانعاش الوطني والتعاون اللامركزي. وقد تم توزيع هذا الكتيب بشكل مكثف على جميع الشركاء، علما أن مركز التوثيق للجماعات المحلية يضع نسخا رهن إشارة الراغبين عند الطلب في حدود النسخ المتاحة.

دليل المركمات المالية



صدر العدد السابع لدليل المركمات المالية للجماعات الحضرية باللغة الفرنسية 1998 - 1999. ويقدم هذا الأخير للإنجازات المالية الجماعية الملموسة لسنة 1998 - 1999.

وتجدر الإشارة الى أنه سبق الحديث عن مضمون هذا الدليل في العدد الرابع من هذه النشرة في الصفحة رقم 7

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
للتصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ردمك : 4076 - 1114 العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 87 76 037 ▪ الفاكس : 21 16 76 037